

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/79  
25 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/617)]

**٧٩/٥١ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup> لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانغلاق التي تبني بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملا وتعاونا وطيدي العزم من أجل القضاء عليها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

. . / . . A/CONF.157/24 (Part I) (٢)

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بأشكال المعاشرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري، مازالت قائمة بل ويتناهى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الانغلاق العنصري، والديني، والعرقي، والثقافي، والقومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو الإبعاد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الذي قدمه المقرران الخاصان، السيد لويس جوانيه والسيد دانييلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين، والذي خلص فيه المقرران الخاصان إلى أن العنصرية، بموجب القانون الدولي، ليست رأيا وإنما هي جريمة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup>،

وإذ تعي أن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دوراً في إضعاف سيادة القانون، ويميل إلى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

(٣) A/51/301، المرفق.

(٤) Add.1 E/CN.4/Sub.2/1992/9 و

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوئام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات في سعيه للوفاء بولايته، بسبب نقص الموارد اللازمة،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٣)</sup>:

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فاعليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تحيط علما بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمي معنى بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله<sup>(٤)</sup>؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما في ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته الواردة في تقريره<sup>(٣)</sup>، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

٧ - تشجع جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية في الحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

٩ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

---

(٨) أنظر A/51/301، المرفق، الفقرة .٥٧.

- ١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة:
- ١١ - تشني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولد عملها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛
- ١٢ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون أي مزيد من الإبطاء، ومثلاً هو الحال مع المقررين الخاصين الآخرين، كل المساعدة البشرية والمالية الازمة لـأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦